ترتيب عدد 01 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جوان 2022
حول بعض جوانب التصرّف المالي والمحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامة للتأمين،

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 02 جانفي 1993 المتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين المتعلق بأصناف التأمين،

وعلى قرار وزير المالية المؤرّخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على معياري المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي،

وعلى ترتيب الهيئة عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال خاصة الفصل 03 منه،

وعلى مداولات مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 24 جوان 2022،

يصدر الترتيب الآتي نصّه،

الفصل 1:

يقصد على معنى هذا الترتيب بالعبارات التالية:

التأمين التكافلي العائلي: هو التأمين على الحياة وتكوين الأموال على معنى أحكام ترتيب الهيئة عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال خاصة الفصل 03 منه.

التأمين التكافلي العام: هو التأمين المتعلق ببقية أصناف التأمين بخلاف التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

النظام الداخلي لصندوق المشتركين: هو نظام خاص بكل صندوق مكوّن يضبط حقوق والتزامات المشتركين وطريقة تحديد عمولات الوكالة والمضاربة وطريقة تحديد فائض الصندوق أو عجزه وطريقة توزيع الفائض المكوّن به وإجراءاته.

الفصل 2:

يجب على شركة التأمين التكافلي أن تفتح حسابات مالية ومحاسبية منفصلة كما يلي:

- حساب خاص باستثمار أموال المساهمين في شركة التأمين التكافلي.
- حساب خاص بصندوق المشتركين بعنوان عمليات التأمين التكافلي العائلي أو عدة حسابات حسب الأصناف الفرعية للتأمين التكافلي العائلي تودع فيها معاليم الاشتراك على التأمين التكافلي العائلي وعائدات توظيفها ويتم دفع التعويضات منها.
- حساب خاص بصندوق المشتركين بعنوان عمليات التأمين التكافلي العام أو عدة حسابات حسب أصناف التأمين التكافلي العام تودع فيها معاليم الاشتراك على التأمين التكافلي العام وعائدات توظيفها ويتم دفع التعويضات منها.

الفصل 3:

يتمّ إحتساب الفائض أو العجز التأميني السنوي لصندوق المشتركين بصفة منفصلة بعنوان عمليات التأمين التكافلي العائلي وعمليات التأمين التكافلي العام وذلك حسب ما تفرزه القوائم المالية المعدة طبقا للمعايير المحاسبية السارية المفعول.

الفصل 4:

مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذ الترتيب يتم إستعمال الفائض التأميني السنوي لكل صندوق أوّلا لإستيعاب العجز التأميني المؤجل للسنوات السابقة ويخصّص المبلغ المتبقي من ذلك وجوبا لـ:

- تكوين إحتياطي مجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين يتمّ إحتسابه على أساس نسبة ثلاثين بالمائة (30%) على الأقل من المبلغ المتبقي من الفائض التأميني السنوي. وتقف وجوبية تكوين هذا الإحتياطي إذا بلغ نسبة خمسون بالمائة من معاليم الاشتراك الصافية من الإلغاءات والمتعلقة بالسنة المحاسبية.
- توزيع نسبة خمسون بالمائة على الأقلّ من المبلغ المتبقي على المشتركين وفقا لأحكام الفصل 5 من هذا الترتيب. إلاّ أنه يمكن لشركة التأمين التكافلي التخفيض في نسبة التوزيع وذلك إذا إقتضت التوازنات المالية لصندوق المشتركين ذلك.

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

ويخضع قرار التخفيض في نسبة التوزيع إلى الموافقة المسبقة للهيئة بعد تقديم طلب مدعّم بدراسة مؤشر عليها من قبل إكتواري مستقل عن الشركة.

ولا يمكن لشركة التأمين التكافلي تكوين أي إحتياطيات إضافية من الفائض التأميني المتبقي.

الفصل 5:

يجب على شركة التأمين التكافلي توزيع مبلغ الفائض التأميني المشار إليه بالمطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا الترتيب على المشتركين في أجل أقصاه سنة من تاريخ المصادقة على القوائم المالية وذلك حسب الطريقة المحدّدة بالنظام الداخلي لصندوق المشتركين المعني.

يمنع توزيع أيّ فائض تأميني بعنوان عمليات التأمين التكافلي العام على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي العائلي كما لا يمكن توزيع أيّ فائض تأميني بعنوان عمليات التأمين التكافلي العائلي على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي العام.

كما يمنع إستعمال الفائض التأميني لأيّ صندوق مفتوح وفقا لأحكام الفصل 1 من هذا الترتيب لتغطية العجز التأميني لصندوق آخر.

لا يمكن للمساهمين بأي شكل من الأشكال الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على أي فائض تحققّه حسابات صندوق المشتركين أو جزء منه.

وتلتزم شركة التأمين التكافلي خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على القوائم المالية وتاريخ التوزيع الفعلي للفائض التأميني المشار إليه بالمطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا الترتيب بإستثمار أموال هذا الفائض وفقا لقائمة التوظيفات التي يتم ضبطها بترتيب من الهيئة وبما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية .

الفصل 6:

يجب على شركات التأمين التكافلي توزيع الفائض التأميني المشار إليه بالمطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا الترتيب حسب إحدى الطرق التالية:

- التوزيع على جميع المشتركين دون استثناء،
- التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات خلال السنة المحاسبية لإحتساب الفائض.

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

– التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات وعلى من حصلوا على تعويضات أقلّ من معاليم إشتراكهم وذلك بالتناسب مع نسبة معاليم إشتراكهم من التعويضات المسندة إليهم خلال السنة المحاسبية لإحتساب الفائض.

– أي طريقة أخرى مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

ويمكن لشركات التأمين التكافلي إعتماد أكثر من طريقة لتوزيع الفائض حسب مختلف الحسابات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الترتيب.

ويجب على شركة التأمين التكافلي مراعاة مبدأ تماثل الطرق في إختيار طريقة توزيع الفائض التأميني، كما يجب عليها وضع إجراءات كتابية تحدّد طريقة التصرّف في المبالغ المتعلقة بحصص الفائض التأميني التي إستحال توزيعها.

وتخضع طريقة توزيع الفائض التأميني وطريقة التصرّف في المبالغ المتعلقة بحصص الفائض التأميني التي إستحال توزيعها وجوبا لمصادقة هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين التكافلي.

ويتمّ التنصيص وجوبا على طريقة توزيع الفائض التأميني ضمن الشروط العامة لعقود التأمين.

الفصل 7:

تنطبق أحكام هذا الترتيب على القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي المختومة في 31 ديسمبر 2022 والسنوات الموالية لها.

تونس في ..... 24 جوان 2022

رئيس المجلس

رئيس الهيئة العامة للتأمين

الإمضاء: حافظ الغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين